بخمسمائة ام لا فاذا كان هذا اغا اراد في القرض لاجل القرض صار ذلك القرض
واخلا في بدل القرض فصار قد اقترض الفا بالف وخمسمائة الا قيمة الثوب هذا
حقيقة العقد ومقصوده وكذلك من اقترض الفا وارتهن بها عقارا لان
المقترض في الانتفاع به او اكراه اياه او ساقاه او زارعه عليه بغير عوض
عوض المثل فانما تبرع له وحاباه في هذه العقود من البيع والاجارة والمساقاة
والمزارعة لاجل القرض كما ان ارباب الاموال انما يهدون للساعي لاجل
ولايته عليهم اما ليرتجعهم ببذل مال هو لاهل الصدقات او منفعة قد
دخل مع الامام الذي ولاه الا ان يكون لاهل الصدقات ومن ملك العبد
منه ملك سيده والعبرة بالمبادلة الحقيقة لا الصورية كما دل عليه الحديث
واما النحو ذلك من المقاصد وهذا الكلام الحكيم الذي ذكره النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اصل في كل من اخذ شيئا او اعطاه تبرعا لشخص او معاوضة لتبني
في الظاهر وهو في القصد والحقيقة لغيره فانه فعلا ترك ذلك الشيء الذي هو
المقصود ثم ينظر هل يكون ذلك ان كان صادقا فيقال في جميع العقود او ربما
ان كانت خداعا مثل ذلك كما ذكرناه وهذا اصل لكل من بذل لجهة لولاها
لم يبذله فانه يجعل لتلك الجهة هي المقصودة بذلك البذل فيكون المال لرب
تلك الجهة ان حلا لا فحلال والا كانت حراما وساير الحقوق قياس على المال
يوضح هذا ان المحاباة في البيع والكراء ونحوها تبرع محض بدليل انه يحسب في
مرض الموت من الثلث ويبطل مع الوارث ويمنع منه الوكيل في الوصي والكاتب
وكل من منع من التبرع واما القرض ونحوه فظاهر انه تبرع فاذا كان احد
الرجلين قد حاباه الآخر في عقد من هذه العقود لاجل قرض او عقد آخر او ولا
كان ذلك تبرعا بذلك السبب كالسلف الذي مع البيع سواء وكالهدية التي
مع العمل سواء الوجه العشرون ما رواه ابن ماجه عن يحيى بن اسحق
الهناني قال سألت انس ابن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي
اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا
فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه

وبينه قبل ذلك هكذا رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش
عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى لكن ليس هذا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
صاحب القراءة والعربية وانما هو والله اعلم يحيى بن يزيد الهنائي فلعل
كنية ابيه ابو اسحق وكلاهما ثقة الاول من رجال الصحيحين والثاني من
رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه ابو حاتم
هو صالح الحديث وابو حاتم من اشد المزكيين شرطا في التعليل وقد روى
الامام احمد انه قال هو ضعيف ليس بالقوي لكن هذه العبارة يقصد بها
انه ليس ممن يصحح حديثه بل ممن يحسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث
مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لانه حسن او لم يكن الحديث اذا ذاك مقسوما
الا الى صحيح وضعيف في مثله يقول الامام احمد الحديث الضعيف خير من القياس
يعني الذي لم يقو قوة الصحيح مع ان مخرج حسن واسمعيل بن عياش حافظ
ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم وانما يضعف حديثه عن الحجازيين
وليس هذا عن الحجازيين فثبت انه حديث حسن وروى هذا الحديث
بعينه وسنده عن اسمعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن ابي يحيى الهنائي
وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن ابي يحيى الهنائي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض احدكم فلا يأخذ هديته واظن
هذا هو ذاك القلب اسمه وروى البخاري في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا فيها فاش
فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت
فلا تأخذه فانه ربا وروى سعيد في سننه هذا المعنى عن ابي بن كعب
وجاء عن عبد الله بن مسعود ايضا وعن عبد الله بن عمر انه اتاه رجل
فقال اني اقرضت رجلا بغير معرفة فاهدى الي هدية خبزا قال رد اليه
هديته او احسبها له وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
اني اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة قومتها
ثلثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواهما سعيد وعن ابن عباس

Copyright © University